فالوجه تقديمه بعد الرشد **باب الصلح** وما يذكر
معه من التزاحم على الحقوق والتنازع فيها هو لغةً قطع النزاع وشرعاً عقد
يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين البغاة والامام
وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين في ذلك وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام أن يصالح على خمر
ونحوه أو من دراهم على اكثر منها والذي يحرم الحلال أن يصالح زوجته على أن لا
يطلقها ونحو ذلك ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا **هو**
قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار
فان جرى على عين غير المدعاة كما اذا ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه عنها
بعين كثوب **فهو بيع** للمدعاة من المدعى عليه **بلفظ الصلح** ويسمى صلح المعاوضة
تثبت فيه احكامه اي البيع **كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه** في المصالح
عليه **قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا** اي المصالح عنه والمصالح عليه
في علة الربا وغيره لكمن احكامه كاشتراط التساوي اذا كان جنساً ربوياً واشتراط
القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط
الفاسد والجهل لان حد البيع يصدق على ذلك اما اذا صالح على دين فانه ان كان ذهبا
أو فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم
وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره ولو ابدل المصنف عين بغير لدخل ذلك لكن لا ينعقد
السلم بلفظ البيع كما تقدم في بابه **او جرى الصلح** من العين المدعاة **على منفعة** لغير
العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة **فاجارة تثبت احكامها** اي الاجارة في ذلك
لان حد الاجارة صادق عليه اما اذا صالح على منفعة العين المدعاة فانها اعارة
تثبت احكامها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة **او جرى الصلح على بعض**
العين المدعاة كربعها **فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد** عليها **فتثبت احكامها**
اي الهبة المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره لصدق حدها فتصح في البعض المتروك
بلفظ الهبة والتمليك وشبههما **ولا يصح بلفظ البيع** له لعدم الثمن **والاصح صحته**
بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها لان الخاصية التي يفتقر اليها لفظ الصلح
هي سبق الخصومة وقد حصلت والثاني لا يصح لان لفظ الصلح يتضمن المعاوضة
ولا عوض هنا للمتروك ومحال ان يقابل الانسان ملكه بملكه وحمله الاول على
الهبة تنزيلا لهذا اللفظ في كل موضع على ما يليق به كلفظ التمليك ويسمى هذا
صلح الحطيطة **ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك** مثلا **بكذا**
فاجابه **فالاصح بطلانه** لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند
حاكم ام لا والثاني يصح لانه معاوضة فلم يشترط فيه ذلك قياسا على البيع ومحل
الخلاف عند عدم النية فاما اذا استعملاه ونويا البيع فانه يكون كناية بلا شك
كما قاله الشيخان وان رده في المطلب **ولو صالح من دين** يجوز الاعتياض عنه **على**

غيره

غيره **عين** أو دين قال الاسنوي أو منفعة **صح** لعموم الادلة سواء اعقد بلفظ البيع
او الصلح او الاجارة اما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فانه لا يصح **تنبيه**
قوله على عين وقع في نسخ المطبوعة تبعا للمحرر ولو عبر بغير كما قدرته في كلامه لكان
اولى لان لفظة عين تنافي كما قاله الفزاري تفصيله فان كان العوض عينا الى قوله أو دينا
وقال السبكي انه يوجد في بعض نسخ المحرر على عوض وهو الصواب لتقسيمه اياه بعد الى عين
ودين انتهى واجاب الشارح عن هذا كما عيانه الشيخ عليه **فان توافقا** اي الدين
المصالح عنه والعوض المصالح عليه **في علة الربا** كالصلح عن فضة بذهب **اشترط**
قبض العوض في المجلس حذرا من الربا فان تفرقا قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط تعيينه
في العقد على الاصح **والا** قال الشارح اي وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه
في علة الربا فجعله منقطعا عن الاول ومثل قوله كالصلح عن فضة بحنطة او ثوب
فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في
الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان احد العوضين دين فيشترط قبض
الاخر في المجلس كرأس مال السلم **او كان العوض دينا** كصالحتك عن دراهمي التي عليك بكذا
اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين **وفي قبضه** في المجلس **الوجهان** اصحهما
لا يشترط وان كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن ولو احال المصنف عليه
لاستغنى عن هذا التفصيل وان كان العوض منفعة قبضها بقبض محلها قيل قال الاسنوي
ويتجه تخريج اشتراطه على الخلاف فيما اذا صالح على عين **وان صالح من دين على بعضه**
كربعه **فهو ابراء عن باقيه** لانه معناه فتثبت فيه احكامه وعلم من كلامه ان الصلح عن
الدين ينقسم الى معاوضة وحطيطة كالعين وافهم انه لا يشترط قبض الباقي في المجلس
لانه لم يجعل هذا العقد معاوضة بل ابراء وهل يعود الدين اذا امتنع المبرئ من أداء

انظر حكم امتناع المبرأ من اداء الباقي

الباقي او لا وجهان أصحهما عدم العود **ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما** كالوضع
والاسقاط للباقي في الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا له
عليه فارتفعت اصواتهما في المجلس حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما
ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال
صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا اجرى ذلك بصيغة الابراء كابرأتك من خمسماية من الالف
الذي لي عليك أو نحوها مما تقدم كوضعتها أو اسقطتها عنك لا يشترط القبول على
المذهب سواء قلنا الابراء اسقاط أم تمليك **ويصح بلفظ الصلح في الاصح** كصالحتك
عن الالف الذي لي عليك على خمسماية والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها
بلفظ الصلح فيوخذ توجيهه مما تقدم وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف
مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى والاصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه
ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين تنبيه مقتضى كلام
المصنف البطلان فيما لو كانت الخمساية المصالح بها معينة وهو ما رجحه القاضي
والامام وقطع به القفال وصوبه في المهمات وجرى عليها ابن المقري لان تعينها
يقتضي كونها عوضا فيصير بائعا الالف بخمساية ومقتضى كلام اصل الروضة
الصحة وجرى عليه البغوي والمتولي والخوارزمي وهو المعتمد لان الصلح من الالف

Copyright ... King Saud University